القرار عدد 595

الصادر بتاريخ 08 فبراير 2011

في الملف المدني عدد 2010/6/1/4691

طلب إصلاح الاسم الشخصي – مؤيداته.

إن المحكمة لما لها من سلطة تقديرية في تقييم الحجج المدلى بها، واستخلاص قضائها منها، ثبت لها الاسم الشخصي الحقيقي للطالبة المستأنف عليها من خلال كناش الحالة المدنية وبطاقتها الوطنية، وقضت تبعا لذلك بتأييد الحكم الابتدائي، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2010/6/8 قدمت (ي.ي) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالحسيمة طلبت فيه إصلاح اسمها الشخصي بالسجل العام للحالة المدنية المسجل خطأ برسم ازديادها عدد (...) لدى ضابط الحالة المدنية بجماعة بني عمارت، وذلك بجعله (ي) بدلا من (ي)، وأدلت بكناش للحالة المدنية، وصورة من بطاقة تعريفها، والنسخة الأصلية لرسم ازديادها. فالتمست النيابة العامة تطبيق القانون، وأصدرت المحكمة الابتدائية أمرها رقم 2376 بتاريخ 2010/6/8 في الملف عدد 2010/1067 وفق الطلب استأنفته النيابة العامة فأيدته محكمة الاستئناف المذكورة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف النيابة العامة **في السبب الفريد** بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنها أثارت دفعا بكون المطلوبة لم تدل بمسودة التصريح، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عن الدفع واعتمدت الحجج المدلى بها في الملف من كناش الحالة المدنية وصورة بطاقتها الوطنية دون أن تبين المحكمة بأن السجل العام شابه خطأ مادي يتعين إصلاحه.

لكن، ردا على السبب فإنه يتجلى من القرار المطعون فيه بأن المطلوبة في النقض بعدما تعذر عليها الإدلاء بنسخة من مسودة التصريح بولادتها لكونه غير موجود في المحفوظات لدى ضابط الحالة المدنية لمكان ازديادها، أسندت النيابة العامة النظر للمحكمة. ونظرا لما لهذه الأخيرة من سلطة تقديرية في تقييم الحجج المدلى بها، واستخلاص قضائها منها، فإنها لما عللت قضاها: "بأنه بعد الاطلاع على وثائق الملف تبين لها أن الطالبة المستأنف عليها أدلت تعزيزا لطلبها بكناش الحالة

المدنية رقم (...) وبطاقتها الوطنية عدد (...) ورد فيهما بأن اسمها هو (ي) وليس (ي)، وهي وثائق رسمية وكافية للاستجابة للطلب"، يكون بذلك قرارها معللا تعليلا كافيا، وما بالسبب غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

الرئيس : السيد محمد العيادي – **المقرر** : السيد ميمون حاجي – **المحامي العام** : السيد الطاهر أحمروني.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض